منى ابوك او ابا يعك فانكر حلف على نفي العلم القاعدة الثانية
نكول المدعى عليه لم يلزم به الحكم بل ترد على المدعي عليه
الا في مسائل منها اذا طلب الساعي الزكاة من مال النصاب
فادعى انه باذل به في انثنا الحول واتهمه الساعي حلف استحبابا
على الاصح ووجو باعلى الوجه الاخر فان كان ماله الاستحقاق
محصورين وقلنا بامتناع النقل ردت اليمين اليهم فاذا حلفوا
ردت اخذت منه الزكوة وان لم يكونوا محصورين
فلا يمكن تحليف الساعي والامام يجري في المسئلة ثلاثة اوجه
اشهرها انه يوخذ منه الزكوة والثاني يعرض عنه
والثالث يحبس حتى يقر فتوخذ الزكاة منه او يحلف فيعرض
عنه ومنها الذمي اذا غاب مدة وعاد مسلما وادعى انه
اسلم قبل دخول السنة فليس عليه جزية وقال العامل
بل اسلمت بعد تمامها فيحلف المدعى عليه ويابى فيه على
القول بالوجوب اذا نكل الاوجه الثلاثة كما تقدم ومنها
اذا مات من لا وارث له وادعى القاضي او منصوبه على
من للميت عليه دين بتذكره للميت وجد فيها اسم زيد
الفلاني بلقبه ونسبه فانكر ونكل عن اليمين قال الرافعي
رحمه الله تعالى فيه الاوجه الثلاثة المتقدمة واستبعد العدول
الى قول الاعراض عنه ههنا بخلاف مسئلة الزكوة والذي
لان اليمين هنا واجبة قطعا ومنها قيم اليتيم وناظر الوقف
اذا ادعى شيئا للواقف ونكل المدعى عليه فهل ترد اليمين
على ناظر الوقف او قيم المسجد فيه الاوجه الثلاثة ايضا
ومنها ولد المرتد قد اذا ادعى البلوغ بالاحتلام وطلب
اثبات اسمه في الديوان فيه وجهان احدهما يصدق
من غير يمين الا اذا كان كاذبا فكيف يحلف وهو صبي والثاني
وهو الصحيح انه يحلف عند التهمة فان نكل تلاعبا
لا يثبت اسمه في الديوان الا ان يثبت من بلوغه ومنها اذا

تشهد

شهد المراهق الوقعة والدعى الاحتلام وطلب سهم المقاتلة
ولم يحلف بعد ما طلبت منه اليمين فيه وجهان احدهما انه
يصدق من غير يمين اذ لا يعرف ذلك الا منه والوجه الثاني
وهو الصحيح من قول الرافعي انه لا يعطى ومنها اذا اسر احد
من الحربي واراد الامام قتله فذكر انه لم يبلغ فكشف عنه
فاذا هو قد انبت وادعى انه استعجل الانبات بالنورة قال
الامام ان جعلنا الانبات عين البلوغ جعلناه فان حلف
لم نقتله وان نكل قتلناه قال الرافعي نص عليه الشافعي
رضي الله عنه انه قضى بالنكول قال وقد استشكل الامام
ذلك لان تحليف من يدعي الصبا متناقض وقال البندنيجي
يحبس حتى يتحقق بلوغه فيقتل او صباه فلا وليس قضاء
بالنكول بل الظاهر ان الانبات حصل بنفسه من غير علاج
فدعواه العلاج على خلاف الظاهر فيقتل ومنها اذا
ادعى على الزوج القدرة والدعت الزوجة عنته حلف
على المذهب كما ذكره الرافعي فان نكل فقيل لا تحلف المراة
كما انه لا تقوم البينة على العنة وقال الاصطخري تضرب
المراة ويقضي عليه بالنكول والاصح انها تحلف لانه تحصل
بالمماسة ظن لا يحصل بالشهود فكذلك يحلف اذا نكل
عن اليمين في ارادة الطلاق بالكناية ومنها اذا ولدت
المراة وطلقها الزوج وادعى انه الطلاق بعد الولادة
لتكون له الرجعة وقالت بل طلقتني قبل الولادة فلا رجعة
فلها احوال منها ان تدعي المراة بعدم الطلاق فيقول
هو لا ادري فلا يقنع منه بذلك بل انما يحلف يمينا جازمة
او ينكل فتحلف المراة ويجعل الزوج بقوله لا ادري ناكلا
فيعرض عليه اليمين فان ادعى لعله اعاد كلامه الاول
جعلنا كلا فتحلف المراة فحينئذ فلا رجعة للزوج ولا
عدة عليها وان نكلت فعليها العدة وليس ذلك قضاء